

قرار لوزير العدل رقم 202.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) يقضي بتغيير وتتميم  
قرار وزير العدل رقم 3160.17 المحدد لمقار المراكز القضائية

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى قرار وزير العدل رقم 3160.17 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018)، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 3160.17 المشار إليه أعلاه كالتالي :

«المادة الثانية. - يحدد عدد المراكز القضائية في خمسة وثمانين (85) مركزا.»

#### المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه بما ورد في الجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

\*

\* \*

## « جدول بالمراكز القضائية التي يقيم بها قاض أو أكثر »

المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
..... النيف	تنغير	ورزازات
أمسمرير		
..... إملشيل	ميدلت	الرشيدية
..... تالمست	الصويرة	أسفي
..... تافنكولت	تارودانت	أكادير
تالوين		
تافراوت		
باب برد	شفشاون	تطوان
..... تيلوكيت	أزيلال	بني ملال
..... مولاي بوعزة	خنيفرة	
..... تندراة	فجيج ببوعرفة	وجدة
..... بني تدجيت		
..... عبد الغاية السواحل	تارجيست	الحسيمة